



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (|) لسنة 2023 بشأن حساب ضمان النقود الإلكترونية

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطني، لا سيما المادتين (9، 18) منه،
والى قرار مجلس إدارة سلطة النقد في جلسته رقم (258) بتاريخ 2023/01/25
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- | | |
|-------------------------------|---|
| البنود الإلكترونية: | قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً وتشكل الزاماً على المصدر، ويتم إصدارها مقابل أموال لغايات تنفيذ أمر دفع بين مستخدمى خدمات المدفوعات. |
| خدمات المدفوعات: | الخدمات التي تحددها سلطة النقد المتعلقة بإرسال واستقبال وتنفيذ أوامر الدفع بالعملة المتداولة، وتشمل إصدار وإدارة أدوات الدفع وعمل أنظمة المدفوعات. |
| حساب ضمان النقود الإلكترونية: | حساب الشركة المفتوح لدى أي من المصارف المرخصة من سلطة النقد لمقابلة الرصيد القائم للنقود الإلكترونية المصدرة من الشركة وفقاً للشروط التي تحددها سلطة النقد. |
| الشركة: | شركة خدمات المدفوعات المسجلة وفقاً لأحكام القانون والمرخص لها مزولة تقديم خدمات المدفوعات المتضمنة إصدار نقود إلكترونية. |
| مستخدم النقود الإلكترونية: | الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستخدم النقود الإلكترونية بصفته دافع أو مستفيد بما في ذلك الوكلاء والتجار. |



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (2)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات الى تحديد الشروط والأحكام الخاصة بحساب ضمان النقود الإلكترونية.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة الشركات المرخص لها من سلطة النقد لتقديم خدمات المدفوعات.

مادة (3)

حساب ضمان النقود الإلكترونية

1. يجب على الشركة فتح حساب لدى أحد المصارف المرخصة من سلطة النقد بإسم حساب ضمان النقود الإلكترونية، وذلك بعد الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد على اتفاقية فتح الحساب، مع مراعاة الآتي:
 - أ. إيداع كافة الأموال المستلمة من مستخدمي النقود الإلكترونية في حساب ضمان النقود الإلكترونية.
 - ب. ألا يقل رصيد حساب ضمان النقود الإلكترونية في أي وقت من الأوقات عن رصيد النقود الإلكترونية المصدرة لمستخدمي النقود الإلكترونية بما في ذلك الوكلاء والتجار.
 - ت. استخدام حساب ضمان النقود الإلكترونية لتسوية الحركات المالية الصادرة والواردة للنقود الإلكترونية.
 - ث. أن يتم فتح حساب ضمان النقود الإلكترونية بنفس عملة النقود الإلكترونية المصدرة.
 - ج. قيد أي عمولات أو مصاريف على حساب ضمان النقود الإلكترونية على حسابات الشركة الأخرى.
2. يجوز للشركة تحويل أي فوائد دائنة على حساب ضمان النقود الإلكترونية إلى حساباتها الأخرى.

مادة (4)

الكشوفات والتقارير المالية

يجب على الشركة الالتزام بالآتي:

1. تزويد سلطة النقد بكشف حساب مصادق عليه من المصرف وكشف اصدار النقود الإلكترونية الصادر عن أنظمته الشركة بشكل شهري وبحد أقصى يوم العمل الخامس من كل شهر، وأي وقت آخر تحدده سلطة النقد.
2. فصل الأموال الخاصة بالشركة عن الأموال الخاصة بحساب ضمان النقود الإلكترونية محاسبياً وفي القوائم والبيانات المالية والإيضاحات المرتبطة بها مع مراعاة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.
3. أن يكون حساب ضمان النقود الإلكترونية خاضع للمراجعة والتدقيق في نهاية كل يوم عمل من قبل الشركة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (5)

التنفيذ على حساب ضمان النقود الإلكترونية

1. لا يجوز التنفيذ على حساب ضمان النقود الإلكترونية مقابل أي ديون أو مستحقات أو أي حقوق ترتبت على الشركة، باستثناء الديون والمستحقات الخاصة بمستخدمي النقود الإلكترونية.
2. لا يجوز أن يكون حساب ضمان النقود الإلكترونية ضامناً لأية تسهيلات أو تمويلات أو التزامات خاصة بالشركة أو أي شخص آخر.

مادة (6)

الفسخ أو الإفلاس أو التصفية

1. يستثنى حساب ضمان النقود الإلكترونية من إجراءات فسخ أو إفلاس أو تصفية الشركة أو المصرف الذي لديه حساب ضمان النقود الإلكترونية والمقررة بموجب أحكام القانون.
2. يجوز لسلطة النقد التصرف بالأرصدة المتوفرة في حساب ضمان النقود الإلكترونية واتخاذ الإجراءات المناسبة لإعادة الأموال إلى المستخدمين في حال عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها أو في حال تقرر تصفية المصرف المفتوح لديه حساب ضمان النقود الإلكترونية.

مادة (7)

إلغاء التعارض

1. تُلغى المادة (5) من التعليمات رقم (3) لسنة 2021 بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الإلكترونية حال قيام الشركة بتصويب أوضاعها وفق أحكام المادة (8) من هذه التعليمات.
2. يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (8)

تصويب الأوضاع

يجب على الشركة تصويب أوضاعها القانونية وفق أحكام هذه التعليمات خلال مدة أقصاها (6) ستة أشهر من تاريخ إصدارها.

مادة رقم (9)

التنفيذ والنفذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.
صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/01/ 31.

د. فراس ملحم
المحافظ

زاس